

الأشباء والنظائر

إذا أسلم وتحته خمس .

ومن صورها : ما لو أسلم على أكثر من أربع فإنه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول من خيره وهو : محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى وأما الشیخان فقا لا يبطلان النکاح قال في المجمع من فصل نکاح الكافر : لو أسلم وتحته خمس أو أختان أو أم وبنت : بطل النکاح وإن رتب فالأخير وخیره في اختيار أربع مطلقا أو إحدى الأختين والبنت أو الأم انتهی